

البيع

المسألة 1 - ينبغي لكل من يباشر التجارة و سائر أنواع التكبّب أن يتعلم أحكام التجارة التي يتعاطاها.

المسألة 2 - يجب التكبّب على كل مكلف ليس واجدا لنفقة من تجب نفقته عليه؛ و يستجب ذلك لغيره.

المعاملات المحرمة

المسألة 3 - المعاملات المحرمة هي كالتالي:

1- التكبّب بالأعيان النجسة، إلا ما توجد لها منفعة محللة عقلا و شرعا كبيع الدم في عصرنا هذا لعلاج المرضى و المجروحين ، و كبيع كلاب الصيد و نحوهما. **2-** التكبّب بالأموال المغصوبة أو المسروقة. **3-** التكبّب بألات القمار. **4-** التكبّب بما لا مالية له كبعض الحشرات، إلا ما تترتب عليه منفعة عقلانية. **5-** المعاملات الربويّة. **6-** المعاملة المشتملة على الغشّ بما يخفى كبيع الحليب المخلوط بالماء. **7-** التكبّب بأعضاء جسد الإنسان، إلا ما توجد له منفعة عقلانية كبيع عضو لإنقاذ شخص آخر من الهلاك، إذا لا يوجب بيعه خسارة نفسية لصاحب العضو و إذا كان ذلك برضاه و من دون إكراه و إجبار. **8-** بيع أراضي الموات من دون إحياءها . **9-** التكبّب بكل أنواع المسكرات. **10-** بيع و شراء كتب الضلال، إلا لإبطال الشبهات. **11-** المعاملات التي فيها ارتشاء. **12-** المعاملة المشتملة على التطفيف.

المسألة 4 - يجوز التكبّب بالمواد الغذائية و الأدوية المستوردة من البلدان الغير الإسلامية إذا لا يعلم بنجاستها يقينا.

المسألة 5 - لا يجوز التكبّب باللحوم و الشحوم المستوردة من البلدان الغير الإسلامية، إلا إذا نعلم بأنها من الحيوانات المحللة المذبوحة على الطريقة الشرعية.

الربا

المسألة 6 - الربا حرام و هي على قسمين: معاملي و قرضي. و الأول هو بيع أحد المثليين بالآخر مع زيادة، إذا كانا مكيفا أو موزونا؛ كبيع عشرة كيلو غرام من الحنطة بأحد عشر كيلو غرام منها. و الثاني هو أن يقرض شخصا مبلغا من النقود ليأخذ منه بعد فترة مبلغا أكثر من ذلك.

المسألة 7- إذا باع أحد المثلين مع بضاعة اخرى بالآخر، كبيع عشرة كيلو غرام من الحنطة مع قطعة من القماش بأحد عشر كيلو غرام من الحنطة؛ فلا بأس بذلك.

المسألة 8 - يجوز بيع أحد المثلين غير المكمل و الموزون بالآخر مع زيادة.

المسألة 9 - يجوز بيع إحدى البضاعتين المختلفتين بالآخرى مع زيادة؛ كبيع عشرة كيلو غرام من الرزّ بعشرين كيلو غرام من الحنطة.

المسألة 10 - الحنطة و الشعير في باب الربا بحكم جنس واحد. فلا يجوز بيع عشرة كيلو غرام من الحنطة بأحد عشر كيلو غرام من الشعير.

المسألة 11 - لا بأس بالربا بين الوالد و ولده، و بين الرجل و زوجته، و بين المسلم و الكافر الغير الذمّي، بمعنى أنه يجوز أخذ الفضل للمسلم فقط.

شروط البائع و المشتري

المسألة 12 - شروط المتعاقدين هي امور كالتالي:

- 1- البلوغ.
- 2- العقل .
- 3- عدم الحجر.
- 4- القصد.
- 5- الاختيار.
- 6- كونهما مالكين للتصرف؛ بأن يكونا مالكي المال و البضاعة، أو وكيلين عنهما، أو وليين للصغير.

المسألة 13 - إذا أجاز المالك عقد غيره فتصح المعاملة.

شروط العوضين

المسألة 14 - تشترط في العوضين امور و هي:

1- تعيين المقدار بالوزن أو الحجم أو العدد.

2- كون العوضين ملكا طلقا و القدرة على التسليم؛ فلا يجوز بيع الأسماك و الحيوانات الوحشية قبل صيدها، و لا بيع الدابة الشاردة التي لا يمكن تسلّمها.

3- أن لا يكون فيهما حقّ لشخص آخر غير المتعاقدين.

عقد البيع

المسألة 15 - لا تشترط العربية في صيغة البيع، بل يجوز إنشائها بأي لغة كانت، بل يصح البيع و الشراء بالأخذ و العطاء من دون إجراء الصيغة، إذا توفّرت الشرائط المذكورة في المسائل السابقة.

بيع الثمار

المسألة 16 - يجوز بيع و شراء التمر الذي احمرّ أو اصفرّ، و الفاكهة التي تناثر و ردها و انعقد حبّها بحيث أنها صارت مأمونة من الآفة، بعد تخمين مقدارها؛ كما يجوز بيع الحصرم كذلك.

المسألة 17 - يجوز بيع و شراء الخيار و الباذنجان و أمثالهما من الخضراوات التي تلتقط و تجزّ في كل عام مرّات عديدة، إذا ظهرت و عيّن عدد اللقطات في السنة.

النقد و النسيئة

المسألة 18 - تجوز لكل من المتبايعين مطالبة عوض ماله من الآخر في المعاملة النقدية بعد إجراء المعاملة في الحال. و تسليم الدار والأرض و أمثالهما هو أن يخلّي البائع بينها و بين المشتري، بحيث يتمكن من التصرف فيها. و تسليم الأشياء المنقولة كالفرش و اللباس و نحوهما هو جعلها في سلطة المشتري بحيث يمكنه نقلها إلى مكان آخر.

المسألة 19 - يعتبر في النسيئة تعيين المدة و ضبط الأجل.

المسألة 20 - لا تجوز مطالبة الثمن من المشتري في النسيئة قبل الأجل.

المسألة 21 - إذا باع متاعا نسيئة بزيادة شئ على قيمته النقدية و قبل المشتري ذلك، فتصح المعاملة.

المسألة 22 - لو باع متاعا نسيئة، و بعد مضي مدة من الأجل تراضيا على تنقيص مقدار من الثمن و أخذه نقدا، فلا بأس بذلك.

بيع السلف

المسألة 23 - بيع السلف هو تعجيل الثمن و تأجيل المثلث؛ كما إذا قال المشتري للبائع: أعطيتك الثمن على أن تسلمني المتاع بعد شهرين - مثلا- و قبل البائع ذلك. و لا يجب إجراء الصيغة اللفظية، بل يصح بتسليم الثمن و تسلّمه من قبل المشتري و البائع بهذا القصد.

المسألة 24 - لا يجوز بيع النقود سلفا بالنقود. ولكن يجوز بيع المتاع سلفا بالنقود أو بمتاع آخر.

المسألة 25 - تعتبر في بيع السلف ستة أمور:

- 1- تعيين صفات المتاع الموجبة لاختلاف القيمة.
- 2- قبض الثمن قبل افتراق المتبايعين.
- 3- تعيين زمان تسليم المبيع بالضبط.
- 4- أن لا يكون المتاع نادر الوجود في زمان التسليم بحيث لا يتمكن البائع من تسليمه.
- 5- تعيين المكان لتسليم المبيع.
- 6- تعيين وزن المبيع أو كيله أو عدده.

الإقالة و الخيارات

المسألة 26 - الإقالة هي فسخ العقد، و حق إقالة المعاملة يسمى بخيار الفسخ؛ و يحق ذلك للبائع و المشتري في الموارد التالية:

- 1- **خيار المجلس:** إذا لم يتفرق المتعاقدان من مجلس البيع عرفا، فلهما خيار الفسخ.
- 2- **خيار الغبن:** إذا كان أحد الطرفين في المعاملة مغبونا، فله حق الفسخ.
- 3- **خيار الشرط:** إذا اشترط الخيار لفسخ المعاملة للطرفين أو لأحدهما إلى مدة معينة، فلهما أو له حق الفسخ في تلك المدة.

4. خيار التدليس: إذا دلّس أحد الطرفين بإراءة ماله أحسن مما هو في الواقع، فيثبت الخيار للطرف الآخر.

5. خيار تخلف الشرط: إذا يلتزم أحد الطرفين في المعاملة بأن يأتي بعمل معين، أو يكون ماله على صفة خاصة، و لم يأتي بذلك العمل أو لا يكون المال بتلك الصفة، فللاّخر حق الفسخ.

6. خيار العيب: إذا كان أحد العوضين معيبا و لم يعلم القابض بذلك من قبل، فله حق الفسخ.

7. خيار الشركة أو خيار تبعض الصفة: إذا يظهر أن بعض المتاع لغير البائع و لايجز مالكة بيعه؛ فللمشتري حق الفسخ.

8. خيار الرؤية: إذا وصف البائع للمشتري صفات المتاع الذي لم يره، ثم يتبين أن المبيع غير واجد لها؛ فللمشتري حق الفسخ.

9. خيار التأخير: لو أّخر المشتري الثمن في المعاملة النقدية و لايسلّمه إلى ثلاثة أيام، و لايسلم البائع المتاع إلى المشتري ؛ فللبائع حق الفسخ، إذا لم يشترط المشتري تأخير الثمن. أما إذا كان المبيع مما يفسد في يومه كبعض الفواكه و الخضراوات، فللبائع فسخ البيع إذا لم يؤدّ المشتري الثمن إلى الليل، و لم يشترط تأخيره.

10. خيار الحيوان: إذا كان المبيع حيوانا، فللمشتري حق فسخ البيع إلى ثلاثة أيام.

11. خيار تعذر التسليم: إذا لم يتمكن البائع من تسليم المبيع، فللمشتري حق فسخ المعاملة.

أحكام الخيارات

المسألة 27 . لو طرأ عيب على المبيع بعد العقد و قبل التسليم، فللمشتري حق الفسخ؛ و كذلك إذا طرأ عيب على العوض بعد العقد و قبل تسليمه، فيثبت الخيار للبائع.

المسألة 28 . لايجوز للمشتري فسخ البيع بالعيب و لا المطالبة بالتفاوت في الموارد التالية:

1. أن يعلم العيب عند الشراء. **2.** أن يرضى بالمعيب بعد البيع. **3.** أن يتبرأ البائع من العيوب. **4.** أن يسقط المشتري حقه للفسخ و مطالبة التفاوت عند الشراء.

المسألة 29 . لايجوز للمشتري فسخ البيع بالعيب، ولكن يجوز له المطالبة بالتفاوت في الموارد التالية:

1- إذا أوجد المشتري تغييرا في المبيع بعد البيع بحيث لا يبقى على صورته الأولى عند العرف.

2- إذا علم بوجود العيب بعد المعاملة و لكنه قد أسقط حق الفسخ فقط و لم يسقط حق المطالبة بالتفاوت.

3- إذا وجد عيبا جديدا في المبيع بعد تسلّمه.